

درر الحکام شح مقالہ الأحكام

55 @ ثَانِيَّا : أَنْ يَكُونَ اللَّامُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ مَعْنَيَيْنَ وَلَا يُوجَدُ مَا يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا . مِثَالٌ ذَلِكَ : لَوْ أَدْعَى شَخْصٌ فِي حَقِّهِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سَنًّا أَوْ فِي حَقِّهِ مَنْ نَسَبَهُ مَعْرُوفٌ بِأَزْهَادِهِ ابْنُهُ لَا تَكُونُ دَعْوَاهُ صَحيحةً ، كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَةِ (1629) لَأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ حَقِيقَةً ، إِذْ لَيُسَمَّ مِنْ الْمُتَعَذِّرِ شَرْعًا شَخْصٌ وَالْدَّا لِرَجُلٍ يَكْبُرُهُ فِي السَّنَةِ كَذَا مِنْ الْمُتَعَذِّرِ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ الذَّسَبُ وَلَدًا لِذَلِكَ الرَّجُلُ الْذَّي يَدْعُوهُ . كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ وَارِثٍ لِوَارِثٍ أَخْرَى بِزِيَادَةِ عَنْ حِصَّتِهِ الْإِرْثِيَّةِ ، كَأَنْ يُتَوَفَّى شَخْصٌ عَنْ وَلَدٍ وَبِنْتٍ الْمَدْقُولَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ هَذَا لِتَعَذِّرِهِ شَرْعًا وَتُقْسَمُ التَّمَرِكَةُ بِيُنْهَمَّا حَسْبَ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ شَخْصٌ قَائِلاً : إِنَّهُ يَقْطَعُ بِهِ وَكَانَتْ يَدَا الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ بِخَمْسَائِهِ دِرْهَمٌ دِيَةً يَدَيهُ وَكَانَتْ يَدَا الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ سَالِمَاتِيَّةً لَمْ تُقْطَعْ بِهِ مَلُوذَةً ذَلِكَ الْكَلامُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ . هَذَا وَإِلَيْكَ مَذَّلاً : عَلَى اللَّامِ الْذَّي يَتَنَازَعُهُ مَعْنَيَيَّانِ أَوْ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ مَعْنَيَيَّيْنَ وَلَيُسَمَّ مِنْ مُرَجِّحِ الْإِرَادَةِ أَحَدَهُمَا . الْمِثَالُ : لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مُعْتَدِقٌ (يَكْسِرُ التَّاءِ) وَآخْرُ مُعْتَدِقٌ (بِفَاتِحَهَا) وَأَوْصَى بِمَالِ قَائِلاً : (إِنَّهُ لِمَوْلَايَ بَعْدَ مَوْتِي) وَلَمْ يُعَيِّنْ فَلَمَّا كَانَتْ كَلِمةً كَلِمَةً (مَوْلَايَ) تَشْهَدُ الْمُذْعَمَ وَالْمُذْعَمَ عَلَيْهِ وَتُطْلِقُ عَلَى (السَّيِّدِ) ، وَهُوَ الْمُعْتَدِقُ ، وَعَلَى (الْعَابِدِ) ، وَهُوَ الْمُمُعْتَدِقُ وَبِمَا أَنَّ الْقَصْدَ وَالْغَرَضَ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَلَدْنَى إِلَى أَلَعَلَى أَنَّ تَكُونَ بِمَثَابَةِ اعْتِرَافٍ بِجَمِيلِ الْمُوصَى لَهُ وَكَشْكُرٍ لَهُ عَلَى أَيَادِيهِ ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ أَلَعَلَى لَأَلَدْنَى فَهُنَّ بِمَثَابَةِ إِحْسَانٍ وَزِيَادَةِ تَلَطُّفٍ ، وَلَأَنَّ الْاسْمَ الْمُشْتَرِكَ لَا يُعَدُّ مِنْ قَسْمِ الْعُمُومِ ، وَيَجِبُ تَحْدِيدُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيَّيْنَ الْمَقْصُودِ لِلْاسْمِ الْمُشْتَرِكِ وَهُنَّ

الْقَصْدُ مَجْهُولٌ ، إِذْ بِتَعَدْدُ الْمَقْصُودِ لِتَفْظِ الْوَاحِدِ لَا يُمْكِنْ
تَعْبِينُ أَحَدِهِمَا ، فَلَا تَصْرِحُ لَهُ وَصِيَّةً . (الْمَادَّةُ 63) ذِكْرُ
بَعْضِهِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ . إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَا خُوذَةُ
مِنْ أَلْأَشْبَاهِ وَالْمَجَامِعِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنْهَا أَزْهَرْ يَكْفِي فِي
الْأَشْيَاءِ الْتِي لَا تَتَجَزَّأُ ذِكْرُ بَعْضِهَا عَنْ الْكُلِّ وَإِنَّ الْبَعْضَ
مِنْهَا إِذَا ذُكِرَ كَانَ الْكُلُّ مَذْكُورًا ; لَا زَهَرْ لَوْ كَانَ ذِكْرُ
الْبَعْضَ لَا يَقُولُ مَقَامَ ذِكْرِ الْكُلِّ لَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِإِهْمَالِ
الْكَلَامِ ، وَالْخَالِ أَنَّ الْمَادَّةَ (60) مِنْ الْمَجَاتِةِ تُصَرِّحُ بِأَنَّ
إِعْمَالِ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ . مِثَالٌ : لَوْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنَّ
يَكْفُلُ شَخْصًا آخَرَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَالَ فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ إِنَّهُ
كَفِيلٌ بِنِصْفِ أَوْ رُبْعِ هَذَا الشَّخْصِ فَبِمَا أَنَّ نَفْسَ الرَّجُلِ مِمْمَا
لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةُ وَالْتَّقْسِيمُ ، وَذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْهَا بِحُكْمِ
ذِكْرِ الْكُلِّ ، فَالْكَفَالَةُ صَحيحةٌ وَيَكُونُ قَدْ كَفَلَ نَفْسَ الرَّجُلِ
كُلَّهَا . كَذِلِكَ فِي الشُّفْعَةِ ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ 1041
لَوْ سَلَّمَ الشُّفَيعَ نِصْفَ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ يَكُونُ بِذِلِكَ مُسْقَطًا
حَقَّ شُفْعَتِهِ فِي الْكُلِّ ; لَأَنَّ الشُّفْعَةَ مِمْمَا لَا يَتَجَزَّأُ . كَذِلِكَ
يَسْقُطُ الْقِصَاصُ كُلَّهُ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ لَا يَتَجَزَّأُ ; لَا زَهَرْ
الْقِصَاصِ بِحُزْءِ مِنْ الْقِصَاصِ ; لَأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَجَزَّأُ ; لَا زَهَرْ
لَيْسَ مِنْ الْمُمْكِنِ إِمَاتَةُ قِسْمٍ مِنْ أَلْزَمَانِ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى
الْقِسْمِ الْآخَرِ مِنْهُ حَيَا . أَمَّا إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ الشَّيْءِ الْتِي
يَتَجَزَّأُ فَهُوَ بِعَكْسِ ذَلِكَ وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ :